والامر بذلك لكل احد وهو من الامام بنفسه او مأذونه
اكد للاتباع مع الوعيد على تركها والمواظبة بها اتمام الاول
فالاول وسد الفرج وتحاذي القوائم فيها بحيث لا يتقدم
صف واحد ولا شيء منه على من هو يحينه ولا يشرع في
الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى
يتم ما قبله فاذا خولف بشيء من ذلك كره اخذا من
الخبر الصحيح ومن وصل صفه وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله وافضل الصفوف الاول وهو الذي
يلي الامام واذا تخلله منبر ونحوه فالاول وهو الذي
يليه وهكذا واذا استداروا في مكة فالصف الاول
الذي في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء
الامام لانه اقرب الى الكعبة على الاوجه وافضلية الاول
فالاول يكون للرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم
والخناثى الخلص او النساء الخلص بخلاف النساء مع
الذكور او الخناثى فالافضل لهن التاخر وكذا الخناثى
مع الذكور كما علم مما مر واصل ذلك خبر مسلم خير صفوف
الرجال اولها واشرها اخرها وخير صفوف النساء
اجمع غيرهن اخرها وشرها اولها وسن تحري بمحل
الامام ويكره لعاصة الناس والاقتداء به بحيث لم يخف
فتنة بتركه وانه لم يوجد احد سواه على الاوجه للخلة
في صحة الاقتداء به لعدم امانته وامامة الاقلف

والاقتداء

به وهو الذي لم يختن سواء قبل البلوغ وما
بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته وقضاء
عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته
لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر
وامامة المبتدع الذي لم يكفر ببدعته عنده والاقتداء به وان لم
يوجد غيره كالفاسق بل اولى وبحث الاذرعي حرمة الاقتداء
به على عالم شهير لانه سبب لاغواء العامة اما الذي يكفر
ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث وحشر
الاجساد وكذا المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على
قول نقل عن الائمة الاربعة فلا يصح الاقتداء به كسائر
الكفار وامامة التمتام وهو من يكرر التاء والفاء فاء وهو من
يكرر الفاء والواو وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئا
من الحروف الزيادة ولتطويل العبادة بالتكرير ولنفرة الطباع
عن سماع كلامهم وصحة امامتهم لعذرهم ويكره ايضا امامة
من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه اكثر منه
القوم لمذموم فيه شرعا وكذا لكره الجماعة اي اقامتها في مسجد
له امام راتب قبله او معه او بعده وهو اي المسجد غير طريق
ولم يأذن في ذلك لانه يودي الى الطعن فيه وتفرق الناس بخلاف
ما اذا لم يكن له امام راتب او اذن امامه الراتب لانه الحق له
او كان المسجد طريقا لانتفاء ما ذكر لان العادة في الطريق
انه لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير الطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)